يزاد في العلة بان يقال بان هذا شغل مشغول اى لغير ضرورة فح كما يرد
ماذكره في الاستدراك وعبارة ح ل قوله مشغول والمشغول لا يجوز
شغله لغير ضرورة خلافا لما في ان العبد الجانى اذا جنى جناية اخرى
تتعلق برقبته كالاولى وماسيأتى في كلامه فعداه المرتهن
باذن الراهن فلو فداه بلا اذن فهل يصح القبض للفدا ويكون
متبرعا به لمنا وفى ديل اظهر عنده بغير اذنه ام يبطل وله الرجوع
على المدفوع له بما دفعه فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما ادى
على ظن الصحة وانه يصير مرهونا بالدين ولاسيما اذا اشترط ذلك
عند الدفع للمجنى عليه ع ش على م ر ليكون رهنا بالدين والفدا
وقوله بالديا والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفدا والنفقة
حال الاذن وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على حصول مصلحة بقاء
حفظ الرهن اهـ شوبرى بشرطه اى الانفاق اى بشرط الرجوع فيه
وهو اذن المالك او الحاكم عند تعذر الاذن من المالك وانظر هل
يشترط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه معلوما او
هذا وقع تابعا كل محتمل ولعل الاول اقرب شوبرى وع ش
ولابد من علم الايام التى ينفق فيها ايضا ليكون المرهون عليه
معلوما كما قاله ع ش على سم ولا يلزم الرهن الا بقبضه لو اقتضى
المرهون ولم يقصد انه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر نعم
والمعتمد انه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفى بقبض الراهن
وبين غيره بغير اذن ذلك الغير او لابد من اذن ذلك الغير
ليلزم الرهن المنقول عن السبكى ان اذن الغير لدفع الاثم لا للزوم
الرهن وفى الايعاب خلافه ح ل قال ع ش على م ر ولو اختلف
المالك والراهن فى الاذن له فى وضع يده عليه او رهنه وعدمه
فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعليه فاذا تلف
المرهون ضمن باقصى القيم ان محل ذلك اى محل كون الرهن
يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كما قرره شيخنا لكن لا يناسبه
قوله لم يجز قبضه والمناسب له ان يقول لا يلزم بقبضه وعبارة

م ر

م ر بعد قوله ممن يصح عقده ولا يصح من نحو مجنون ولا من وكيل
راهن حق او امى عليه قبل اقباض وكيله ولا ممن تمن اذن له الراهن
او اقبضه فطرء ذلك قبل قبضه اذا لم يعرض مانع اى قبل وجود المقبض
وقوله او اقبض اى شرع فى الاقباض وقوله بجز الخ اى قبل قبض المرتهن
لم يجز قبضه اى ولا يلزم اذا اقبضه لانه يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم
فاندفع ما يقال الاولى ان يقول لم يلزم لاجل المقابلة واللزوم انما
هو فى حق الراهن اما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن فى حقه وقد
يتصور فسخ الراهن للرهن بعد قبضه كان يكون الرهن مشروطا فى بيع
ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله
الرافعى فى باب الخيار شم م ر واللزوم مبتدا خبره قوله انما يكون الخ او منصوب معطوف
على اسم ان اى ومعلوم ان اللزوم الخ او مجرور عطفا على اسم الاشارة اى
ومعلوم ان محل اللزوم الخ وقوله والقبض مبتدا خبره قوله انما يكون الخ اشار
به الى ان قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاثة ه وله اى للعاقد
مطلقا انابة غيره فيه اى فى القبض او الاقباض وبعضهم خص العاقد بالمرتهن
بدليل مابعده وعبارة م ر وغيرى فيه اى فى كل من القبض والاقباض بالنيابة
لكن لا يستنيب المرتهن فى القبض راهنا ه والمراد بالغير من يصح قبضه
ليخرج نحو محجور السفه كما فى ع ش امتنعت انابته فى القبض اى انابة
المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا انابة رقيقه اى ولا ان ينيب المرتهن
فى القبض رقيق المقبض وانما صح توكيله فى شراء نفسه من مولاه لتشوف الشارع
٤ للعتق فلم ينظر والى ذلك الى تنزيل العبد منزلة مولاه فى ذلك ح ل وقوله
وانما صح الخ اى مع ان القياس انه لا يصح لان توكيل العبد توكيل لسيده فكأنه
لما وكل العبد وكل سيده فصار بائعا مشتريا الا مكاتبه اى الاصح الكتابة
اخذا من التعليل شوبرى ووقعت الانابة الاولى القبض وقوله فى نوبته
او نوبة السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض فى نوبته ح ل وعبارة م ر
ومثله المبعض ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقع القبض فى نوبته وان
وقع التوكيل فى نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض فى نوبته ولا يلزم رهن
ما بيد غيره منه اى له واذنه عطف على مضى لا على زمن بدليل قوله الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)